

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى علم أن البينة كاذبة : لم ينفذ .

فوائد .

الأولى : قال في الانتصار : متى علم البينة كاذبة : لم ينفذ .

وإن باع ماله في دين ثبت بينة زور ففي نفوذه منع وتسليم .

قال الشيخ تقي الدين C : يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم ؟ فيه روايتان .

وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل أو مع جهله : روايتان .

وإن رجع المتأول فاعتقد التحريم : روايتان .

بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب .

قال : وأصحهما حله كالحربي بعد إسلامه وأولى .

وجعل من ذلك : وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره .

قال في الفروع : وفيه نظر .

وذكر جماعة : إن أسلم بدرا الحرب وعامل بري جاهلا : رده .

وقال في الانتصار : ويحد لزنى .

الثانية : من حكم له - ببينة زور - بزوجة امرأة : حلت له حكما .

فإن وطء مع العلم : فكري على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا حد .

ويصح نكاحها لغيره خلافا ل المصنف